CI CAPITAL

Allianz

مذكرة معلومات
للاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

٤٦٦٦٠

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٤/٢٠٢٥

CI CAPITAL

Allianz

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار شركة اليانز لتأمينات الحياة - مصر النقدي للسيولة
بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات مذكرة المعلومات		
البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٥
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٦
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٧
البند الخامس:	هدف الصندوق	٧
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٨
البند السابع:	المخاطر	٩
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١٢
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	١٤
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	١٤
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة والإشراف علي الصندوق	١٥
البند الثاني عشر:	الترويج لوثائق الصندوق	١٦
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٦
البند الرابع عشر:	مدير استثمار الصندوق	١٧
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الإدارة	٢٢
البند السادس عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقى طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	٢٣
البند السابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	٢٦
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	٢٧
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	٢٧
البند العشرون:	استرداد / شراء الوثائق	٢٨
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	٣٠
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	٣٠
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	٣١
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٣٢
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية	٣٢
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٤
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٦
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار	٣٦
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	٣٦
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٣٧

شركة سي آي أسستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١)
S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

CI CAPITAL

Allianz

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة بمذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة

صندوق أسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو **صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي** والمنشأ وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته، في ضوء أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة أليانز لتأمينات الحياة -مصر ش. م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد **بالجهة المؤسسة**.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة سي أى اسكس مانجمنت ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب: شراء وثائق استثمار الصندوق من خلال جهات تلقي الاكتتاب منذ تاريخ فتح باب الاكتتاب حتى غلقه وفقا للشروط المحددة بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات

الطرح الخاص: عرض وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب/ الشراء على أشخاص طبيعية أو اعتبارية محددين سلفاً – طبقا للشروط المحددة بالبند (٩) من مذكرة المعلومات الخاصة بالمستثمر المخاطب.

مذكرة المعلومات: هي الدعوة الموجهة إلي المستثمرين للاكتتاب أو لشراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٥) من مذكرة المعلومات وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة سي آي آسكس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، واي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الادارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٥) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وشهادات الادخار البنكية ووثائق استثمار الصناديق المشابهة وصناديق أسواق النقد وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية.

الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق الصندوق:

- **شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م**، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩، **تم تعديل اسم الشركة بموجب الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦.**

الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق:

- **شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م** والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة.

جهات الترويج: الجهات التي يسند لها عملية الترويج أو التسويق للاكتتاب أو شراء وثائق الصندوق مع مراعاة أحكام المواد (١٥٤،١٥٥) من اللائحة التنفيذية وعلى النحو المحدد تفصيلاً بالبند (١٢) من مذكرة المعلومات.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة أليانز لتأمينات الحياة – مصر (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة، والتي تم تشكيلها وتحديد مهامها على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (١١).من مذكرة المعلومات.

العضو المستقل بلجنة الاشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته لجنة الإشراف على الصندوق ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء لجنة الإشراف عليه .

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية وهي على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية والمصدرة عن الشركات أو أي جهة من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال وأدوات السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأي أدوات مالية ذات الصلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية..

اتفاقات اعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى) من خلال الطرح الخاص وفقا للشروط المحددة بالبند (٩) من هذه المذكرة.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المقيدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب الأولي طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند ٢٠) من مذكرة المعلومات.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند ٢٠) من مذكرة المعلومات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر ش.م.م. بإنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من مذكرة المعلومات ووفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر ش.م.م. بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وجهات تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة المستثمرين للاستثمار في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود مذكرة المعلومات وإقراراً من المستثمر بقبول الاستثمار في وثائق استثمار هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها فى بند المخاطر بالبند (٨) من مذكرة المعلومات.

شركة سي اي استرليني للاستثمار ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) من مذكرة المعلومات والخاصة بجماعة حملة الوثائق على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة- مصر النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: **شركة أليانز لتأمينات الحياة- مصر .**

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦/ ٠٦/ ٢٠٢٢ وترخيص رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠٢٢

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق: تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى ٢٥ عام.

مقر الصندوق: شركة أليانز لتأمينات الحياة – مصر، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى A١ مدينة كايرو فيستفال سيتي، التجمع الخامس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني: cicapital.com/service_type/allianz_money_market_fund

المستشار القانوني للصندوق:

- الإسم: سامي سيد داخلي –
- الصفة: المستشار القانوني لشركة أليانز - مصر
- العنوان: العقار رقم A١ منطقة الأعمال – كايروفيستيفال سيتي ، التجمع الخامس ،القاهرة الجديدة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
- وقد قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة استثمار بإجمالى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، ولا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها طبقا للضوابط المشار اليها أدناه.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره .

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق (٢٠) من مذكرة المعلومات.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 303283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

Allianz

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١) يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٢) الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

٣) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.

٤) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

٥) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٦) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر

٧) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٨) الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦)لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

٩) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصرى.

ثانياً: النسب و الضوابط الاستثمارية:

١) يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.

٢) يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٣) يجوز الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري، وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً، وشهادات الادخار البنكية مجتمعين بنسبة تصل حتى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الأجل مجتمعين عن ٤٩% من صافى أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر في اي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

٥) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٦) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك في أي صندوق واحد وبما لا يجاوز (٥٪) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٧) يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ يومًا.

٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٤- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥)لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية BBB- أو ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (١٢) من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر ، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة و جدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى و بالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٥/٢٠٢٤

- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتمانى الذي حددتة الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالاضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها بالبند رقم (٦) من مذكرة المعلومات والخاص بالسياسة الاستثمارية.

- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر التي تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات و بالتالي ارتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق و لأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

- مخاطر الائتمان
  - هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار و بالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

  - كما انها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.

- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت و متغير ومتنوعه الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

- مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.

شركة سي اى أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- مخاطر عدم التنويع والارتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند رقم (٦) من مذكرة المعلومات والخاص بالسياسة الاستثمارية، فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجوعة مرتبطة

- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

- مخاطر العمليات

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً و فى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

- مخاطر السداد المعجل

هي المخاطر التي تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند و بالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثمارى.

- مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه و ذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئى طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

- مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

البند الثامن: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (ان وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (٣) أشهر من تاريخ نشرها.

٢٠٢٥/٢٠٢٤

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

ثالثا: يجب على لجنة الاشراف ان تقدم الى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهتين المؤسستين للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال أخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للشركة Funds - CI Capital
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الإنتشار يوم الأحد على أساس اقفال آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

٢٠٢٥/٢٠٢٤

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) **المحددين سلفاً من غير جمهور الإكتتاب العام** سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية من عملاء الجهة متلقية طلبات الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة ممن يرغبون في الاستثمار في وعاء ادخاري واستثماري منخفض المخاطر يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق (٢١) من مذكرة المعلومات.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد بالاتي:

- امساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.

تلتزم شركة خدمات الادارة:

- بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- بالاتحفاظ بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه المذكرة.

شركة سي أي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٥/٢٠٢٤

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

إسم الجهة المؤسسة: شركة أليانز لتأمينات الحياة – مصر.ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية .

العنوان: مبنى A1 مدينة كايرو فيستفال سيتي، التجمع الخامس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

سجل تجاري رقم: ٧٩٢١٤ الجيزة.

هيكل المساهمين:

المساهمون	نسبة المساهمة
اليانز يوروب ليميتد	%٩٠
سانلام أليانز أفريقيا بي في	% ٧,٣٧
اليانز للتأمين – مصر (ش.م.م)	% ٢,٦٣
الإجمالي	**% ١٠٠**

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ ويليام روبرتسون دوميس	رئيس مجلس الإدارة ممثلا لشركة سانلام اليانز أفريقيا بي. في
الأستاذ/ تشارلز فايق حنا تاوضروس	العضو المنتدب ممثلا لشركة اليانز يوروب ليميتد
الأستاذة/ بي ديلفين تراورى	عضو مجلس الإدارة. ممثلا لشركة اليانز يوروب ليميتد
الأستاذة/ بيتي ساينزوجا	عضو مجلس الإدارة. ممثلا لشركة اليانز يوروب ليميتد
الأستاذة/ سحر احمد محمد عبد المنعم نصر	عضو مجلس الإدارة. عضو مستقل

اختصاصات الجمعية العامة في ضوء المادة (١٦٢):

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق والمشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال, وفقا لاختصاصات كل جمعية ، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ويجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ هشام عبد الفتاح أحمد علي	رئيس لجنة الإشراف (ممثل عن الجهة المؤسسة)
الأستاذ/ احمد عطا عبد العال	عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل)
الأستاذ/ تامر النبراوي	عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل)

شركة سي آي أصول للاستثمار وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

١٥

٢٠٢٥/٢٦٢٤

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: الترويج لوثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في الترويج لوثائق الاستثمار على الجهات التالية على ان يقتصر الترويج على عملاء تلك الجهات
- شركة سي آى كابيتال كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الإلتزام بكافة ضوابط الترويج الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز لشركة سي آى كابيتال كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المذكورة فى بند الأعباء المالية.
- يجوز لشركة سي آى كابيتال كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. التسويق للصندوق عن طريق كافة الوسائل التي تتناسب وطبيعة الطرح الخاص على ان تلتزم بالإفصاح عن طبيعة المستثمر المستهدف بالطرح الخاص على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (٩) من مذكرة المعلومات.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وفقا لاخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

شركة سي آى آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- الأستاذ/ طارق على على ابو طالب

مكتب: أر اس أم مصر – محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧١)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠

ويتولى مراجعة الصندوق الاستثماري التالي:

صندوق استثمار البنك التجارى الدولى الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة المراجعة.

٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير استثمار الصندوق

- فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلي شركة سي اى اسس مانجمنت ش.م.م. كمدير استثمار الصندوق

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

- الاسم: سي آى استس مانجمنت
- الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥
- الترخيص من الهيئة: رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤
- التأشير بالسجل التجاري: رقم ٢٠٣٢٨٣
- عنوان الشركة مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.
- الصناديق الأخرى التي يولي مدير الاستثمار ادارتها:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق
٣. بنك القاهرة – عدد ٢ صناديق
٤. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق
٥. البنك الزراعي المصري – عدد ١ صندوق

٢٠٢٥/٢٠٢٤

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٦. بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق

٧. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق

٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق

٩. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

- صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتي"
- صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"

- بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

- المدير التنفيذي:

الأستاذ/ طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٠٢٢١٢٩٥٠٣٠+ البريد الألكتروني : gamal.dahshan@cicapital.com

٢٠٢٥/٢٠٢٤

شركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٢٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 202283
Giza
CI Assets Management

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الإستثمار بإدارة الأصول بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (٧) من مذكرة المعلومات.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١) التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣) الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

٤) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥) إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية التي تخص نشاط الصندوق محل هذا العقد ومنها وعلى سبيل المثال وليس الحصر، الضوابط المنصوص عليها في المواد (١٧٤ و ١٧٧) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

٧) يلتزم مدير الإستثمار بأن يتوافر لدي المسئولين عن إدارة محفظة الصندوق وبصفة خاصة المراقب الداخلي ومسئول كافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدير المحفظة ومدير البحوث المؤهلات والخبرة اللازمة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المطبقة فى هذا الشأن

٨) يلتزم مدير الإستثمار بوضع وتنفيذ نظام للرقابة الداخلية بما لا يقل عن الحد الأدني للمتطلبات الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر (٢٣)) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

التزامات اخرى على مدير الاستثمار:

١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.

٢) اعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ غلق باب الاكتتاب [redacted]، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الاشراف وللهيئة العامة للرقابة المالية.

٣) اعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له والايضاحات المتممة للقوائم المالية على النحو الوارد بالملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق.

٤) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

٥) الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

٦) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية اية مصاريف في هذا الشان.

٧) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط مذكرة معلومات الصندوق إلى الغير .

٨) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها وفقاً لمذكرة معلومات الصندوق.

٩) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

١٠) الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

١) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥) استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها مذكرة معلومات الصندوق.

٦) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٦٩)لسنة ٢٠١٤ أو أية ضوابط أخري يتم تحديدها بمعرفة الهيئة.

٨) القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

٩) طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى مذكرة معلومات الصندوق.

١٠) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك فى مذكرة معلومات الصندوق على أن تحدد بها حدود وضوابط استرداد هذه الوثائق، وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م بصفتها مدير الاستثمار:

التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية بإسم صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر/النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح شركة سي آى استس مانجمنت الحق في التعامل علي هذا الصندوق، وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها وذلك بصفته مدير الاستثمار المعين للصندوق.

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283

- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام مذكرة معلومات الصندوق وذلك بصفته مدير استثمار الصندوق دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى مذكرة معلومات الصندوق و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الاشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها مذكرة معلومات الصندوق.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ومن خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر المقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهه المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجارى الجيزة

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١٪
شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩٪
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدري احمد شوقي	١,١٠٪

ويتكون مجلس إدارتها من :

- هنا محمد جمال محرم - رئيس مجلس الإدارة
- أحمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النويهى - عضو مجلس إدارة
- ساجى محمد يسرى - عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين - عضو مجلس إدارة

شركة سي اى اسستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ ٥٢ صندوق إستثماري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة اوثائق للصندوق.
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
  ١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  ٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.
  ٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  ٤) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  ٥) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية على ان تتضمن الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الأوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوى العلاقة و ذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند السادس عشر : الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولا: التعريف بالجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد :

أ-الجهة متلقية طلبات الإكتتاب:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهة التالية:
- شركة سي أى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.
- تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي مستقل ومنفصل "حساب تلقي الإكتتاب"

شركة سي أى أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

ب- الجهة متلقية طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- شركة سي أى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" من خلال حساب بنكي مستقل ومنفصل مخصص لهذا الغرض.

ثانيا: المستندات المطلوب من العميل استيفائها:

أ. عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.

ب. نماذج طلبات إكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

ج. نموذج إعرف عميلك.

د. نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

- في حالة قيام الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية إستكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الإكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة شركة سي أى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصليه بالطرق المتفق عليها.

ثالثا: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء :

- تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب وطلبات الشراء المتعاقد معها والخاطبة بأحكام القرارات المشار اليها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والإسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
- يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢٠)من مذكرة المعلومات بشأن الشراء
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة، يتم قبول الطلب وتتولى هذه الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

١) إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.

٢) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الإكتتاب.

٣) إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.

٤) قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.

٥) تاريخ الايداع وسنده.

٦) إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.

٧) إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

٨) إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.

٩) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة وفقا لهذه المذكرة.

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الإكتتاب، تلتزم جهات تلقي طلبات الإكتتاب بما يلي:
  - موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
  - موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق
  - في حالة عدم نجاح الإكتتاب، تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء :

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من مذكرة المعلومات، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
   - إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
   - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
   - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بمذكرة معلومات الصندوق.
   - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
   - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

٢. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.

٣. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بمذكرة معلومات الصندوق.

٤. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.

شركة سي آى أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١)
S.A.E Com.Reg. 202280 Giza CI Assets Management

٥. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الاسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من مذكرة معلومات الصندوق

٦. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بمذكرة معلومات الصندوق.

٧. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

٨. تم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

يعد الإكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب لما ورد بمذكرة المعلومات وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها.

نوع الطرح:

طرح خاص طبقا للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (١٠) الخاصة بتعريف المستثمر

حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف للصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة إستثمار بقيمة إسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
- وقد قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة استثمار بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري وهو الحد الأقصى المطلوب، ويجوز تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق تفوق ذلك المبلغ.

الجهة متلقية طلبات الاكتتاب:

- شركة سي أى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠٠ (ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنية مصرى ولا يوجد حد أقصى ، ويجوز التعامل على الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب بيعا وشراءً بأي عدد من الوثائق.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٤، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة، جاز بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. يسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة إكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات.

تغطية الاكتتاب:

- **فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل**، جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل مصرفى من تاريخ انتهائها، أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- **إذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة**، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق .

- في جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات الموضحة بالبند (٣) من مذكرة المعلومات.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: **بنك القاهرة**

رقم السجل التجاري القاهرة وتاريخه: رقم ٨٠٠٥٨

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط البيئة: ٢٠٠٢/١١/٢٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢)، ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة معلومات الصندوق.

- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقاً لما هو مشار اليه بالبند (١٧) من مذكرة معلومات الصندوق، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

١) يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
٢) يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقية ~~الاكتتاب~~ باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (١٧) من مذكرة معلومات الصندوق ، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل بقبول طلب ~~الاكتتاب~~ الشراء
٣) تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك **على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً** طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
٤) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك **بعد الساعة ١٢ ظهرا** يتم ترحيلها الي يوم العمل التالي طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
٥) ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة .
٦) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

٧) تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (١٧) من مذكرة معلومات الصندوق.

٨) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

١) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراة خلال ساعات العمل الرسمية **حتى الساعة ١٢ ظهراً** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م** وتتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة معلومات الصندوق والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد.

٢) واي طلبات مقدمة **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

٣) يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد

٤) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً للآلية المشار اليها بالبند (١٧) من مذكرة معلومات الصندوق

٥) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

٦) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة معلومات الصندوق ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣) حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

اجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استردايه معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٥) من مذكرة معلومات الصندوق ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار أموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار أموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافى ربح المدة يتم خصم :

١) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٥) من مذكرة معلومات الصندوق.

٢) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز ٢٪ من صافى أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

٣) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

١) الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.

٢) لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية

٣) يجوز اجراء توزيعات عينية فى صورة وثائق مجانية

شركة سى أى أسشس مانجمنت
س.ت. ٢٠٤٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

البند الرابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٣٠٪ (ثلاثة فى الالف) بحد أقصى ٠,٦٠٪ (ستة فى الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة معلومات الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي آى استس مانجمنت (ش.م.م) أتعاب ادارة طبقاً لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة معلومات الصندوق بواقع ٠,٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) بحد أقصى ٠,٣٠٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

أتعاب سنوية بحد أقصي ٠,٠٢٪ (أثنين في العشر آلاف) وبحد أقصي ٢٥٠,٠٠٠ جنيها سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدوية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصري على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

شركة سي آى أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- في ضوء ~~موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية~~ ~~بتاريخ~~ ~~بشأن~~ ~~خاصة~~ ~~بالوثائق~~ ~~خلال البريد الإلكتروني~~ تم تحديد مبلغ ٣ (ثلاثة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنوي علي ان يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك. يتم إرسال الكشوف إلكترونيا بالبريد الإلكتروني المحدد بتعاقد كل عميل

علما بانة يتم احتساب الاتعاب يوميا وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر وبما لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر التالى ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية النصف سنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- <u>اتعاب الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:</u>

- تتقاضى هذه الجهة أتعاب بواقع ٠,١٠٪ (واحد فى الألف) بحد أقصى ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد وترويج وثائق الصندوق. وفى حالة تعاقد هذه الاطراف مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يوميا وتدفع فى نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

<u>اتعاب الترويج :</u>

تتقاضى الجهات الترويجية أتعاباً وفقاً للجدول التالي:

حجم الأصول المستثمرة من خلال الجهات الترويجية	شرائح أتعاب الترويج المستحقة للجهات الترويجية
من ٠ – ٢٥٠ مليون جنيه مصري	٠,٠٥٪ من صافي أصول الصندوق المستثمرة من عملاء الجهات الترويجية
من ٢٥٠ – ٥٠٠ مليون جنيه مصري	٠,١٥٪ من صافي أصول الصندوق المستثمرة من عملاء الجهات الترويجية
فيما يفوق ٥٠٠ مليون جنيه مصري	٠,٢٠٪ من صافي أصول الصندوق المستثمرة من عملاء الجهات الترويجية

- تحتسب الأتعاب الترويجية بصفة يومية عن طريق:
  ١) تحديد صافى أصول الصندوق المستثمرة من خلال عملاء كل جهة ترويجيةفي هذا اليوم
  ٢) تحديد معدل الأتعاب الترويجية المستحقة لكل جهة ترويجية في هذا اليوم وفقاً للجدول السابق
  ٣) تطبيق هذا المعدل علي صافى أصول الصندوق المستثمرة من خلال عملاء كل جهة ترويجية في هذا اليوم علي ان يتم استخدام هذا المعدل علي كل كافه صافى أصول الصندوق المستثمرة من خلال عملاء كل جهة ترويجية.
- يتم تجنيب الأتعاب الترويجية المحتسبة يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.

<u>عمولة الحفظ:</u>

يتقاضى بنك القاهرة عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,١ % (واحد فى الألف)من قيمة الكوبون بحد أقصى ٢٥٠. جم.

<u>مصروفات أخرى:</u>

- فى حالة قيام جهة بتسويق وثائق الصندوق يمكن أن تتقاضى عمولة تسويق تسدد من العميل مباشرةً على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد مبلغ عمولة التسويق على أن تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /الشراء فى الصندوق. على أن ينص على هذه العمولات في العقد المبرم مع الجهة التسويقية

شركة سهم أي أسست ماتيمنت
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ ٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الاشراف ٢٠،٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو من الأعضاء المستقلة باللجنة بإجمالي ٤٠،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعةحملة الوثائق بواقع ١٢،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- لا يتحمل الصندوق أتعاب للمستشار القانوني للصندوق
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و هي مصاريف الدعاية و الإعلان) على ألا يزيد ذلك ٠,١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن نسبة ٢٪ من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- ويتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سياديه أو رقابيه أو ضرائب أو أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

- وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٣٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالاضافة إلى نسبة ١,٣٥٪ سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لأمين حفظ وشركة خدمات الادارة ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الافصاح عنها.

البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من مذكرة معلومات الصندوق ، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، على النحو التالي:

١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٢) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٣) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٤) الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند(٨) من مذكرة معلومات الصندوق الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

شركة سي آي أسيت مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٥) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٦) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي آى استس مانجمنت (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد اي من المهام لأي من الأطراف السالف ذكرهم علي سبيل المثال عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخري مستهدفة من الصندوق.

٧) يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والإسترداد) للجهات المرتبطة بالجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (ما عدا شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م نفسها بصفتها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي كل منهم مع مراعاة قرار الهيئة رقم (٦٩)لسنة ٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ و بما لايخالف المادة رقم (١٧٣)من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

٨) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٩) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به أو بالجهة المؤسسة على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

<u>تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:</u>

١) في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣)من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤).

<u>وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:</u>

١) لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق، لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية علماً بان أعضاء لجنة الأشراف أعضاء مجلس إدارة الشراكات المنصوص عليها في البند الخاص بالجهة المؤسسة ويعتبر الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق بمثابة موافقة حملة وثائق الصندوق علي السماح لمدير الاستثمار الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل هذه الشركات.

٢) في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

أ-شركة مصر أليانز لتأمينات الحياة -مصر ش.م.م. (الجهة المؤسسة)

الأستاذ/ حسام الدين محمد سعيد

التليفون: ٢٣٢٢٣٦٠٧-٢ .

العنوان: العقار رقم A١ منطقة الأعمال – كايروفيستيفال سيتي ، التجمع الخامس ،القاهرة الجديدة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

ب- شركة سي اى استس مانجمنت ش.م.م (مدير الاستثمار)

الاستاذ/ نيرعزالدين - مديرمحفظ الاستثمار.

التليفون: ٢٠ ٢١٢٩٥٠٢٠-٢ .

العنوان: مبنى جالاريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – الجيزة

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بالاكتتاب الخاص في وثائق صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة أليانز لتأمينات الحياة – مصر وشركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الإكتتاب الخاص الصادرة عن الهيئة. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

من شركة أليانز لتأمينات الحياة – مصر

الأستاذ/هشام عبد الفتاح أحمد

رئيس قطاع الإستثمار

التوقيع:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. (مدير الاستثمار)

الأستاذ/ عمرو أبو العنين

الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

تم مراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات فى صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ، وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأستاذ/ طارق على على أبو طالب

مكتب: أر اس أم – مصر محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧١)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

Allianz

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات فى صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ، وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني: الأستاذ/ سامي سيد داخلى

الصفة: المستشار القانوني لشركة أليانز - مصر

العنوان: العقار رقم A١ منطقة الأعمال – كايروفيستيفال سيتي ، التجمع الخامس ،القاهرة الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة لهما علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سي آي أصول ماناجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management